

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرْبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

٩٠٤٥٣٧٦٣٥

١٤٢٨/٥/١٤

الموكِّز الرئيسي

ادارة الاشراف البنكي

١٤٢٥/١٢٦٢٥

٤٩٥

المرفقات :

التاريخ : ١٤٢٦/٦/٢

الموافق : ١٩ يونيو ٢٠٠٠

تعيم لجميع البنوك العاملة بالمملكة

سعادة /

المحترم

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى تعيم المؤسسة رقم ١٤٢٦٦/١٢٩١ م ١٢٩١ م/١٤٢١/٨/١٠ وتاريخ ١٤٢١ هـ والمعطوف على خطاب معالي وزير المالية الإلحاقي رقم ٩٥٣٢/١ وتاريخ ١٤٢١/٨/٤ هـ والمتضمن وجوب التقيد بتوجيهات معاليه بأنه لا يجوز الحجز على أكثر من ثلث صافي راتب الموظف ما عدا دين النفقه.

نفيدكم بأن المؤسسة تلقت برقية معالي وزير المالية رقم ٤١٤٢/١ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠ والمرفق بها صورة من الأمر السامي البرقي رقم ٥٢٤٣ م ب وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥ هـ والمتضمن تعليم المؤسسة بالتعيم على جميع البنوك بالتقيد بما جاء في المادة (١١٩) من نظام العمل والعمال رقم ٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ والتي تنص على أن لا يزيد ما يحسم من أجر العامل عن ربع الأجر المستحق له بشرط أن يستوفى دين النفقه ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى، والتقييد بما جاء في المادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ م/١٣٩٧/٧/١٠ هـ والتي تنص على أن لا يتجاوز ما يحسم من راتب الموظف ثلث صافي راتبه ما عدا دين النفقه، وذلك في ضوء ما جرى عليه العمل مؤخراً من صرف رواتب موظفي الدولة ورواتب العاملين في القطاع الخاص عن طريق البنوك.

لذا نأمل المؤسسة التقيد بما جاء في نظام الخدمة المدنية ونظام العمل والعمال بخصوص الحسم من الرواتب مع الأخذ في الاعتبار الوجه الشرعي في ذلك إبراء الذمة. ونأمل اعتماده والتقييد بموجبه.

مُفْرِج

وتقبلوا تحياتي،،،،  
الأخير

المحافظ

حمد بن سعود السياري

٤/بن سعيد

٦٦٧٧٦٦